

السياسة الإسلامية

أحكام الديات في الشريعة الإسلامية الغراء

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني

نشر

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

سبحاني تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

أحكام الديات في الشريعة الإسلامية الغراء / تأليف جعفر السبحاني .. قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ۱۳۹۲.

ISBN: 978 - 964 - 357 - 523 - 6 (السياسة الإسلامية، ۳) ص ۱۶۲

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. دیات (فقه). ۲. فقه جعفری -- قرن ۱۵. الف. مؤسسه امام صادق v. ب. عنوان.

۲۹۷/۳۴۲۲

BP ۱۸۳/۹/س۲

۱۳۹۲

اسم الكتاب: أحكام الديات في الشريعة الإسلامية الغراء
المؤلف: الفقيه المحقق جعفر السبحاني التبريزي
الطبعة: الأولى
تاريخ الطبع: ۱۳۹۲ هـ / ۱۴۳۴ هـ. ق / ۲۰۱۳ م
المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
القطع: وزيري
التنضيد والإخراج الفني: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - السيد محسن البطاط

تسلسل الطبعة الأولى: ۴۰۵

تسلسل النشر: ۷۸۴

مركز التوزيع

قم المقدسة: ساحة الشهداء: مكتبة التوحيد

۰۹۱۲۱۵۱۹۲۷۱ ؛ ۳۷۷۴۵۴۵۷ ☎

<http://www.imamsadiq.org>

<http://www.Tohid.ir>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وأفضل رسله محمد وآله العترة الطاهرين.

أما بعد؛ فإن الإسلام عقيدة، وشريعة. فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر؛ والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الكريمة، وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية.

وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافة المشاكل التي تواجه الإنسان بحيث أغنت المسلم عن التطفل على موائد الآخرين. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن وجود الأحكام الكثيرة في الفقه الإسلامي أدل دليل على أن الشريعة الإسلامية هي ثمرة الحكمة السماوي، إذ يمتنع لإنسان عادي أن يأتي بهذا الكم الهائل من التشريع الذي ينبثق عنه نظام كامل للحياة على المستوى الاجتماعي والفردى، ومنها الأحكام السياسية التي هي عماد الأمن والاستقرار في المجتمع.

ولما فرغنا عن دراسة الحدود الشرعية والقصاص باشرنا بدراسة كتاب الديات استجابة لرغبات حضار بحثنا، وقد اتخذنا كتاب «تحرير الوسيلة» للسيد الأستاذ الإمام الخميني - أعلى الله مقامه - منهجاً للدراسة.

والكلام في كتابنا - الديات - يدور على المحاور التالية:

١. أقسام القتل.
 ٢. مقادير الدييات.
 ٣. موجبات الضمان.
 ٤. الجناية على الأطراف. وفيه مقاصد:
 ١. في دييات الأعضاء.
 ٢. في الجناية على المنافع.
 ٣. في الشجاج والجراح. مضافاً إليها ملاحق أربع: في دية الجنين، والعاقلة، والجناية على الحيوان، وكفارة القتل. ويشكّل هذا المحور عمدة البحوث الموجودة في الكتاب.
- كما يشتمل كتابنا هذا على دراسة فيهما:
١. ما هو السبب لتحمل العاقلة؟
 ٢. كتاب ظريف. وهو عبارة عن الرواية التي رواها ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام في الدييات. وقد جئنا بها كاملة لأهميتها، ولنقلنا عنها كثيراً في ثنايا بحوثنا المختلفة.
- هذا وفي الختام أرجو أن يكون كتابي هذا نبزاً يضيء الطريق لطلاب العلم والفضيلة، وأن يكون ذخراً للمؤلف يوم لا ينفع مال ولا بنون.
- والحمد لله رب العالمين.

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

٢٧ ربيع الثاني - ١٤٣٤ هـ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
٧	كتاب الديات
٨	القول في أقسام القتل
٩	القتل العمدى
١٢	القتل شبه العمد
١٤	القتل الخطئى المحض
١٦	ملحق يتعلّق بحوادث الطرق
١٧	القول في مقادير الديات
٢٦	الاختلاف بين الروايات
٢٦	١. في عدد الغنم
٢٧	٢. في عدد الدراهم
٢٨	٣. في الحلل
٣٠	أصول الديات في فقه أهل السنة
٣٢	ما هي الشروط المعبرة في الإبل ؟

الصفحة

الموضوع

- ٣٥ ما هو المراد بالخلة؟
- ٣٦ ما هو المراد بالدينار والدرهم؟
- ٣٨ الجاني مخير في بذل ما يشاء وليس للولي الاعتراض
- ٣٩ الجاني مخير في بذل ما شاء من الأصول الستة
- ٤٢ الشروط المعتبرة في الأصول الستة
- ٤٣ دية العمد تستأدى في سنة واحدة
- ٤٥ الجاني مخير في البذل مع مراعاة الشرائط
- ٤٦ لو بذل الجاني القيمة السوقية مع وجود الأصول
- ٤٦ عدم إجزاء التلقيح بين الأصول
- ٤٧ في جواز التراضي على القيمة أو على التلقيح
- ٤٧ دية قتل العمد على الجاني على العاقلة
- ٤٨ الدية في العمد وشبهه والخطأ واحدة
- ٤٩ اختلاف الأخبار والآراء في دية شبه العمد
- ٥٥ دية شبه العمد على الجاني
- ٥٥ لو ثبت إفسار الجاني
- ٥٦ لو لم يقدر على الدية
- ٥٦ في مدة استيفاء دية شبه العمد
- ٥٨ ما هو مقتضى الأصل عند الشك؟
- ٥٩ القول بلزوم إعطاء الحوامل والاختلاف فيها
- ٦١ في دية الخطأ
- ٦٣ دية الخطأ مخففة في السن والصفة والاستيفاء
- ٦٤ في مدة استيفاء دية الخطأ
- ٦٦ في مدة استيفاء دية الأطراف
- ٦٨ دية قتل الخطأ على العاقلة
- ٦٩ لو ارتكب القتل في الأشهر الحرم

الصفحة

الموضوع

٧٠	تغليظ الدية في أشهر الحرم
٧٢	تغليظ الدية في حرم مكة
٧٥	تغليظ الدية في الحرم النبوي وسائر المشاهد
٧٥	تغليظ الدية في الأطراف
٧٥	تغليظ الدية في قتل الاقارب
٧٦	لو رمى في الحل إلى الحرم وبالعكس
٧٧	في حكم الاقتصاص لو قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه
٧٩	في حكم الاقتصاص لو جنى في الحرم
٨٠	حكم من جنى ثم لجأ إلى المشاهد المشرفة
٨١	في دية المرأة الحرة المملوكة
٨٢	في تساوي المرأة والرجل في الدية حتى تبلغ الثلث
٨٣	في تساوي جميع فرق المسلمين في الدية إلا المحكوم بالكفر
٨٤	في دية ولد الزنا
٩١	في دية الذمي
٩١	في مقدار دية الذمي الحر وفيها طوائف من الروايات
٩٢	الأولى: ما يؤكد على أن الدية ثمانمائة درهم
	الثانية: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية
٩٦	المجوسي ثمانمائة
٩٦	الثالثة: ما يدل على أن ديتهم جميعاً أربعة آلاف درهم
٩٦	الرابعة: ما يدل على أن ديتهم جميعاً هي دية المسلم
٩٨	دية المرأة الذميمة
٩٩	في دية أعضاء الذمي وجراحاته
٩٩	تساوي دية الذمي والذميمة في الأعضاء حتى تبلغ الثلث
٩٩	التغليظ على أهل الذمة
١٠٠	لا دية لغير أهل الذمة من الكفار

الصفحة

الموضوع

- ١٠١ لا دية لمن خرج عن الذمة
- ١٠٢ لو خرج ذمي من دينه إلى دين ذمي آخر
- ١٠٣ القول في موجبات الضمان، وفيه مباحث
- ١٠٣ المبحث الأول: في المباشر
- ١٠٣ ما هو المراد بالمباشر؟
- ١٠٤ لو رمى غرضاً فأصاب إنساناً
- ١٠٥ لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن
- ١٠٧ في ضمان الطبيب
- ١١١ الختان ضامن إذا سبب الحد
- ١١٥ براءة الطبيب بالإبراء قبل العلاج
- ١١٦ اعتبار إبراء المريض لو كان بالغا مقلداً
- ١١٧ إذا أتلّف النائم نفساً أو طرفاً باستقره أو سائر حركاته
- ١١٩ لو انقلبت الظئر فقتلت الطفل
- ١٢٢ لو أعنف الرجل بزوجه جماعاً وضماً
- ١٢٣ لو أعنف الأجنبي بالأجنبية مع عدم قصد القتل
- ١٢٣ من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً
- ١٢٧ من صاح ببالغ غير غافل
- ١٢٨ من صاح ببالغ غير غافل ومات
- ١٢٨ لو قصد الفعل دون القتل
- ١٢٩ من صاح بطفل أو مريض أو جبان أو غافل
- ١٣٠ لو أخافه فهرب
- ١٣١ لو وقع من علّو على غيره
- ١٣٤ لو دفعه دافع فمات أو وقع على غيره
- ١٣٦ لو صدمه صادم فمات أحدهما
- ١٣٨ لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان

الصفحة

الموضوع

- ١٣٩ لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان
 ١٣٩ لو اصطدم حرّان غير قاصدين للقتل
 ١٤١ لو لم يتعمدا الاصطدام
 ١٤٣ لو اصطدم حرّان فمات أحدهما
 ١٤٤ لو تصادم حاملان فأسقطتا وماتتا
 ١٤٥ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً ثم فقد
 ١٤٩ المبحث الثاني: في الأسباب
 ١٥٠ لو وضع حراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً
 ١٥١ الضمان على من وجع جراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره
 ١٥٢ لا ضمان على من وجع جراً في ملك غيره فرضي به المالك
 ١٥٢ لا ضمان على من عمل عمل من في طريق المسلمين
 ١٥٣ لو حفر بئراً ودخل عليه من لم يطلع
 ١٥٤ لو جاء السيل بحجر
 ١٥٥ في ضمان من حفر بئراً في ملك غيره عدواناً
 ١٥٦ في ضمان من أضّر بطريق المسلمين
 ١٥٨ في حكم إخراج الميازيب لو أدى إلى قتل إنسان أو تلف متاع
 ١٥٩ إخراج الرواشن والأجنحة في الطريق المسلوكة
 ١٦٣ لو اصطدمت سقيتان فهلك ما فيهما من النفس والمال
 ١٦٨ لا ضمان على من بنى حائطاً في ملكه فسقط بسبب خارجي
 ١٦٩ لا ضمان على من بنى حائطاً مائلاً إلى ملكه
 ١٦٩ لو بنى حائطاً مائلاً إلى ملك غيره فهو ضامن
 ١٦٩ لو بنى حائطاً في غير ملكه بلا إذن فهو ضامن
 ١٧٠ لو بنى حائطاً مستوياً في ملكه فمال إلى غير ملكه
 ١٧١ لو بنى حائطاً وأماله غيره فالضمان عليه
 ١٧٢ لو أجاج ناراً في ملكه

٢٣١

إزالة الشعر في العبد والأمة

٢٣١

لو فرض التعيب بإزالة الشعر

٢٣٢

الثاني: العينان

٢٣٢

في دية العينين

٢٣٤

لو جنى على العين الصحيحة للأعور

٢٣٦

لو جنى على العين العوراء

٢٤٢

الثالث: الأنف

٢٤٢

في دية الأنف

٢٤٣

لو قطع الأنف من أصله

٢٤٣

لو قطع المارن

٢٤٤

لو قطع المارن وبعض القصبة

٢٤٤

لو قطع المارن ثم قطع بعض القصبة

٢٤٥

لو قطع المارن ثم قطع جميع القصبة

٢٤٥

لو قطع بعض المارن

٢٤٦

لو فسد الأنف وذهب بكسر أو إحراق

٢٤٧

لو اتجبر الأنف بدون عيب

٢٤٧

إذا جنى على أنفه فصار أشل

٢٤٨

لو قطع الأنف الأشل

٢٤٩

لو جنى على روثة الأنف

٢٥٤

إذا خرقت المنخرين والحاجز

٢٥٥

إذا ثقبت النافذة الأنف مكان الخرق

٢٥٥

إذا جنى بالخرق والثقب لكن جبر والتثم

٢٥٦

الرابع: الأذن

٢٥٦

في دية الأذن

٢٥٨

لو قطع شحمة الأذن

الصفحة

الموضوع

٢٥٨	لو قطع بعض الشحمة
٢٥٩	لو خرم شحمة الأذن
٢٦١	لو ضرب الأذن فيبيست
٢٦٢	لو قطع الأذن بعد الشلل
٢٦٢	في أذن الأصم
٢٦٢	لو قطع الأذن فأبطل السمع
٢٦٣	لو قطع الأذن بنحو أوضح العظم
٢٦٣	الخامس: الشفتان
٢٦٣	في دية الشفتين
٢٦٤	لو قطع الشفتين
٢٦٤	لو قطع واحدة من الشفتين
٢٦٧	في حد الشفة العليا والسفلى
٢٦٩	لو جنى على الشفتين حتى تقلصت أو استرختا
٢٧٠	لو قطع الشفة المشلولة
٢٧٠	لو شق الشفتين أو إحداهما
٢٧٢	السادس: اللسان
٢٧٢	في دية اللسان
٢٧٢	لو قطع اللسان الصحيح جسماً ونطقاً
٢٧٢	لو قطع لسان الأخرس
٢٧٤	لو قطع بعض لسان الأخرس
٢٧٤	لو قطع بعض لسان الصحيح
٢٧٥	تقسيم الدية وفقاً لما يفصحه وما لا يفصحه
٢٨٢	توزيع دية اللسان على حروف المعجم في العربية
٢٨٣	لو ذهبت منفعة اللسان بسبب القطع
٢٨٧	لو صار لسانه ثقيلاً أو سريع النطق

الصفحة	الموضوع
٢٨٨	لو قطع لسانه جانٍ ثم قطع آخر بعضه
٢٨٩	لو أعدم شخص كلامه ثم قطعه آخر
٢٩٠	لو قطع لسان طفل قبل بلوغه
٢٩٠	لو ذهب كلامه بغير قطع ثم عاد
٢٩٢	السابع: الأسنان
٢٩٢	في دية الأسنان
٢٩٣	الروايات المؤيدة
٢٩٥	الروايات المناهضة
٢٩٧	لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين
٢٩٧	حكم الأسنان الراتبة من الثمانية والعشرين
٢٩٩	لو قلع سنّاً زائداً ولم يحصل تقصير
٣٠٠	لا فرق بين الأسنان البيضاء والسوداء
٣٠٠	لو جنى السن حتى اسودّت
٣٠١	دراسة الروايات النافية
٣٠٢	لو قلع السنّ السوداء بالجناية
٣٠٥	لو جنى فانصدع السن ولم يسقط
٣٠٧	لو كسر ما برز عن اللثة
٣٠٨	لو كسر ما برز عن اللثة وقلع آخر السنخ
٣٠٨	لو قلع سن الصغير غير المثغر
٣١٠	لو قلع سن فأثبتت في محلّها
٣١١	لو قلع سن وجعل مكانها سن آخر
٣١٢	الثامن: العنق
٣١٢	في دية العنق
٣١٢	لو كسر عنق شخص فصار أصغر
٣١٣	لو جنى على شخص فصار أصور

الصفحة	الموضوع
٣١٤	لو جنى عليه بما يمنع عن الازرداد
٣١٥	لو زال العيب فلا دية وعليه الأرش
٣١٦	التاسع: اللحيان
٣١٦	في دية اللحيين
٣١٧	لو قلع أحد اللحيين أو بعضهما
٣١٧	اللحيان لو قلعاً مع الأسنان
٣١٨	لو جنى على اللحيين ونقص المضغ
٣١٨	العاشر: اليدين
٣١٨	في دية اليدين
٣١٩	في دية اليدين ودية اليد الواحدة
٣١٩	من كانت له يد واحدة
٣٢٠	ما هو حد اليد؟
٣٢١	إذا قطع إحدى اليدين من المعصم
٣٢١	إذا قطعت الأصابع منفردة
٣٢٢	في قطع الكف مع فقد الأصابع
٣٢٣	لو قطعت الكف مع زيادة من الزند
٣٢٤	لو قطع مع مقدار من الذراع
٣٢٥	قطع اليد من المرفق
٣٢٥	لو قطع اليد من المنكب
٣٢٦	لو قطع شيئاً من فوق المرفق ومن فوق المنكب
٣٢٧	لو كان له يد زائدة
٣٢٩	الحادي عشر: الأصابع
٣٢٩	في دية الأصابع
٣٢٩	في دية أصابع اليدين والرجلين
٣٣٠	في دية كل إصبع

الصفحة

الموضوع

٣٣٤

في دية الأنامل

٣٣٥

في دية الأصبع الزائدة

٣٣٦

في دية الأنملة الزائدة

٣٣٦

لو كان عدد الأصابع والأنامل زائداً على المتعارف

٣٣٧

لو جنى على إصبع أو مفصل منه فشلت

٣٣٨

لو قطع الإصبع بعد شللها

٣٣٩

في دية الظهر

٣٤١

الثاني عشر: الظهر

٣٤١

في دية الظهر

٣٤٢

لو عولج الظهر وبقي من أثر الجناية

٣٤٣

لو عولج الظهر فصلح ولم يبق من أثر الجناية شيء

٣٤٥

ما هو المراد من الظهر والصلب ؟

٣٤٦

لو كسر الظهر فشلت الرجلان

٣٤٧

الثالث عشر: النخاع

٣٤٧

في دية قطع النخاع

٣٤٧

لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر

٣٤٨

الرابع عشر: الثديان

٣٤٨

في دية الثديين

٣٤٨

لو قطع مع الثديين شيئاً من الجلد

٣٤٩

لو أصيب الثدي وانقطع اللبن

٣٥٠

هل في حلمتي المرأة دية أو حكومة؟

٣٥١

في حلمة ثدي الرجل

٣٥٢

الخامس عشر: الذكر

٣٥٢

في دية الذكر

٣٥٢

في دية حشفة الذكر

الصفحة

الموضوع

٣٥٤	في ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة
٣٥٤	لو قطع بعض الحشفة
٣٥٥	لو انخرم مجرى البول
٣٥٦	لو قطع الحشفة ثم ما بقي من الذكر
٣٥٧	لو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها
٣٥٧	لو قطع بعض الحشفة وقطع الآخر ما بقي مع الذكر
٣٥٨	في ذكر العنّين
٣٥٩	في قطع الأشل
٣٦٠	قطع بعض الأشل
٣٦١	لو قطع نصف الذكر
٣٦٢	في ذكر الخنثى المشكل
٣٦٢	السادس عشر: الخصيتان
٣٦٢	في دية الخصيتين
٣٦٢	لو قلعَت الخصيتان دفعة واحدة
٣٦٤	لو قلعَت الخصيتان على دفعتين
٣٦٦	في أدرة الخصيتين
٣٦٨	السابع عشر: الفرج
٣٦٨	في دية الفرج
٣٧٠	ما هو المراد من الرّكب ؟
٣٧١	في دية إفضاء المرأة
٣٧٤	في المرأة المكروهة من غير زوجها
٣٧٤	في المرأة المطاوعة
٣٧٤	في المرأة المكروهة لو كانت بكراً
٣٧٧	الثامن عشر: الأليان
٣٧٧	في دية الأليين

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	ما هو المراد من الألية؟
٣٧٨	في قطع لحم الإلية أو بعضه
٣٧٩	التاسع عشر: الرجلان
٣٧٩	في دية الرجلين
٣٧٩	دية الرجلين معاً
٣٧٩	ما هو حدّ الرجل؟
٣٨٠	في دية قطع الرجل من المفصل ولواحقه
٣٨٠	في أصابع الرجلين
٣٨١	في الرجل النائدة
٣٨٢	العشرون: الأضلاع
٣٨٢	في دية الأضلاع
٣٨٥	الواحد والعشرون: الترقوة
٣٨٥	في دية الترقوتين
٣٨٦	لو كُسرت ترقوة ولم تبرأ أو برأت معيوبة
٣٨٧	خاتمة وفيها فروع:
٣٨٧	الأول: في دية كسر البعصوص
٣٨٩	الثاني: في دية ضرب العجان
٣٩١	الثالث: لو كُسِرَ عظم من عضو له دية مقدرة
٣٩٤	لو أُوْضِحَ العظم من دون كسر
٣٩٤	إذا رُضَّ العظم من دون كسر ولا إيضاح
٣٩٥	لو فَكَّ العظم من العضو بحيث يتعطل
٣٩٧	الرابع: مَنْ داس بطن إنسان حتى أحدث
٣٩٨	الخامس: مَنْ افْتَضَّ بكَراً بإصبعه
٣٩٩	ما يدلّ على وجوب ثلث ديته
٤٠٠	ما يدلّ على أنّ عليه الدية كاملة

الصفحة

الموضوع

المقصد الثاني:

في الجنابة على المنافع

الأول: العقل

لو جنى شخص جنابة ذهب بعقل المجني عليه

في نقصانه الأرض لا التوزيع

لا قصاص في ذهابه ولا نقصانه

الميزان هو ذهاب العقل لا وسيلة ذهابه

عدم تداخل الجنابة على الطرف والمنفعة

لو ذهب العقل بالجنابة جبرئ بعد دفع الدية

لو اختلف الجاني وولي المجني عليه في ذهاب العقل أو نقصانه

الثاني: السمع

لو كانت إحدى الأذنين أحد من الأخرى

لو علم عدم عود السمع

لو توقعت عودة السمع بعد مدة متعارفة

لو عاد قبل أخذ الدية

لو عاد بعد أخذ الدية

لو مات قبل أخذها

لو قطع الأذنين أو جنى عليه فذهب سمعه

لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة

لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجني عليه

لو ادعى نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى

الثالث: البصر

فقد الإبصار في العين الصحيحة والعوراء والحولاء والعمشاء

لو قلع الحدقة

لو اختلف الجاني والمجني عليه حول ذهاب البصر وعدمه

٤٠٢

٤٠٢

٤٠٢

٤٠٣

٤٠٤

٤٠٥

٤٠٥

٤٠٧

٤٠٨

٤٠٩

٤١٠

٤١١

٤١١

٤١٢

٤١٢

٤١٢

٤١٣

٤١٤

٤١٦

٤١٨

٤٢٠

٤٢١

٤٢٢

٤٢٢

- ٤٢٤ لو مات قبل مضي المدة المؤجلة
- ٤٢٥ لو اختلف الجاني والمجني عليه في عود الإبصار
- ٤٢٧ لو ادعى نقصانها أو أحدهما
- ٤٢٨ طريق المقايسة للعينين وللعين الواحدة
- ٤٣٠ لا تقاس العين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات
- ٤٣٠ الرابع: الشم
- ٤٣١ لو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الشم
- ٤٣٣ في كيفية إثبات النقص في حاسة الشم
- ٤٣٤ في كيفية بيان مقدار النقص في حاسة الشم
- ٤٣٥ لو عاد الشم قبل أداء الدية أو بعده
- ٤٣٥ لو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد الشم
- ٤٣٦ لو قطع الأنف أو جنى عليه جناية نسي بها الشم
- ٤٣٦ الخامس: الذوق
- ٤٣٧ لو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الذوق
- ٤٣٨ لو اختلف الجاني والمجني عليه في مقدار النقص
- ٤٣٩ لو قطع لسانه أو جنى عليه جناية ذهبت بذوقه
- ٤٤٠ لو جنى على مغرس لحيته
- ٤٤٠ لو عاد الذوق هل تستعاد الدية؟
- ٤٤١ السادس: في دية ذهاب الجماع
- ٤٤١ أقوال الأصحاب في المسألة
- ٤٤٢ لو أصيب بجناية فتعذر عليه الإنزال
- ٤٤٣ لو تعذر عليه الإحبال وإن كان ينزل
- ٤٤٥ لو تعذر عليه الالتئان بالجماع
- ٤٤٥ لو انقطع بالجناية أصل الجماع وانتشار الآلة
- ٤٤٦ السابع: في دية سلس البول

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	ثبوت الدية في سلسل البول
٤٤٧	سلسل البول لو دام إلى الليل
٤٤٩	الثامن: في دية ذهاب الصوت
٤٥٠	لو جنى عليه فذهب صوته ونطقه
٤٥١	لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف
٤٥٢	في الأرش والحكومة المقصد الثالث:
٤٥٣	في الشجاج والجراح
٤٥٣	تعريف الشجة
٤٥٤	في أقسام الشجاج
٤٥٤	الأول: الحارصة
٤٥٧	الثاني: الدامية
٤٥٨	الثالث: المتلاحمة
٤٦١	الرابع: السحق
٤٦٢	الخامس: الموضحة
٤٦٣	السادس: الهاشمة
٤٦٦	السابع: المنقلة
٤٦٨	الثامن: المأمومة
٤٧١	في الدامغة
٤٧٢	في الجائفة وأحكامها
٤٧٢	تعريف الجائفة
٤٧٦	لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل أو المرأة
٤٧٩	اللطم على الوجه
٤٨٠	اللطم على البدن
٤٨١	لا فرق بين الرجل والأنثى والصغير والكبير

الصفحة

الموضوع

٤٨٢	اللطم في الرأس
٤٨٣	لو أحدثت الجنابة تورماً
٤٨٤	في شلل العضو المقدّر الدية
٤٨٥	وحدة دية الشجاج في الرأس والوجه
٤٨٧	حكم شبه الشجاج في البدن، إذا كان له دية مقدّرة
٤٩٢	حكم شبه الشجاج في البدن إذا لم يكن له دية مقدّرة
٤٩٢	المرأة تساوي الرجل في ديّات الأعضاء والجراحات إلى الثلث
٤٩٤	في حكم الرجل والمرأة والذمي والذمية
٤٩٥	ما هو الدّرا من الحكومة
٤٩٥	في حكم القاضي بالصلح أو التعزير
٤٩٦	الحاكم ولي من لا ولي له
٤٩٨	القول في اللواحق
٤٩٨	الأول: في الجنين
٤٩٨	في دية الجنين
٥٠٦	لو كان الجنين ذميّاً
٥٠٧	هل على الجاني على الجنين قبل ولوج الروح كفّارة؟
٥٠٨	عدم وجوب الدية والكفّارة إلا بعد العلم بالحياة
٥٠٩	في وجوب الكفّارة مع مباشرة الجنابة وعدمها
٥٠٩	في دية كلّ مرحلة من مراحل تكوّن الجنين وما يليها
٥١٤	لو قُتلت المرأة ومات ما في بطنها
٥١٥	لو أُلقت المرأة حملها
٥١٦	في تعدّد الولد وتعدّد الدية
٥١٦	في دية أعضاء الجنين وجراحاته
٥١٨	من أفزع مجامعاً فعزل
٥١٨	لو خفي على القوايل كون الساقط مبدأ نشوء إنسان

الصفحة

الموضوع

٥١٩	دية الجنين بعد ولوج الروح في العمد وشبهه والخطأ
٥٢١	دية الجنين قبل ولوج الروح في العمد وشبهه والخطأ
٥٢٢	في قطع رأس الميت الحر
٥٢٦	في قطع جوارح الميت وسائر الجنايات عليه
٥٢٦	إن هذه الدية لا يرثها وارثه
٥٢٨	تساوي الرجل والمرأة والصغير والكبير في الحكم
٥٢٨	يؤدى من الدية دين الميت
٥٢٩	الثاني من اللواحق في العاقلة، وفيها أمران
٥٢٩	الأمر الأول: تعيين المولى
٥٣٢	عدم دخول الآباء والأبناء في العصابة
٥٣٢	دخول الآباء والأبناء في العصابة
٥٣٥	ليس على المرأة عقل ولا على السبي ولم جنون
٥٣٥	ليس على أهل الديوان عقل إن لم يكونوا عصابة
٥٣٦	لا يعقل أهل البلد إن لم يكونوا عصابة
٥٣٦	القاتل لا يشارك العصابة في الضمان
٥٣٦	في عقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضى
٥٣٧	في تحمل الفقير للعاقلة
٥٣٨	العاقلة تحمل دية الموضحة وما زاد
٥٤١	العاقلة تضمن دية الخطأ
٥٤٢	لا رجوع للعاقلة بما تؤدیه على الجاني
٥٤٣	العاقلة لا تعقل ما يثبت بالإقرار
٥٤٤	لو ثبت أصل القتل بالبيّنة واختلف القاتل مع العاقلة
٥٤٤	العاقلة لا تعقل العمد وشبهه ولا ما صولح به
٥٤٥	العاقلة لا تضمن من جنى على نفسه خطأ
٥٤٦	دية أهل الذمة على القاتل خطأ

المصفاة

الموضوع

٥٤٧	لو لم يكن للقاتل الذمي مال
٥٤٩	لو قتل الأب ولده عمداً
٥٤٩	لو قتل الأب ولده خطأ فالدية على العاقلة
٥٥٠	عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ
٥٥٢	عدم ضمان العاقلة لما تجنيه البهيمة وإتلاف المال
٥٥٣	الأمر الثاني: كيفية التقسيط بين العاقلة
٥٥٥	هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث؟
٥٥٨	هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث
٥٥٩	لو كان أحد الوراث ممنوعاً من الإرث
٥٦٠	لو لم يكن في طبقات الإرث أو بعدها من الولاء أحد
٥٦١	لو كان الشخص الموجد من طبقات الإرث فقيراً
٥٦١	لو كان الموجد غنياً ولا يمكن السد من ماله
٥٦٢	لو كان في إحدى الطبقات شخصاً واحداً
٥٦٢	في ابتداء زمان التأجيل في دية القتل الخطأ
٥٦٥	مطالبة الدية بعد حلول الحول
٥٦٥	لو ماتت العاقلة بعد حلول الحول
٥٦٦	لو ماتت العاقلة في أثناء الحول
٥٦٦	لو لم يكن للقاتل عاقلة أو كانت فقيرة
٥٧٤	الثالث من اللواحق: في الجناية على الحيوان، وفيه أقسام
٥٧٤	الأول: الجناية على ما يؤكل
٥٨٠	الثاني: ما لا يؤكل لحمه مع وقوع التذكية عليه
٥٨٢	الثالث: الجناية على ما لا تصح ذكاته
٥٨٢	في كلب الصيد
٥٨٥	في كلب الغنم والماشية
٥٨٦	في كلب الحائط

الصفحة

الموضوع

٥٨٧	في كلب الزرع
٥٨٨	كل ما لا يملكه المسلم لا ضمان فيه
٥٨٩	ما يملكه الذمي مضمون بقيمته عند مستحليه
٥٩٠	فروع
٥٩٠	الأول: لو أتلّف على الذمي خمرًا أو آلة لهو
٥٩١	في الخمر المتخذ للخل ومواد آلات اللهو
٥٩٢	في قارورة الخمر ومحال آلات اللهو ومحفظتها
٥٩٣	الثاني: في جناية لماشية على الزرع
٥٩٦	الثالث: في دية الكلاب
٥٩٧	لو غصب الكلاب غاصب لم أكلها
٥٩٩	لو جنى على كلب له دية مقدّر
٦٠٠	الرابع من اللواحق: في كفارة القتل
٦٠٠	في كفارة الجمع
٦٠٠	في الكفارة المرتبة
٦٠٢	وجوب الكفارة لو كان القتل بالمباشرة
٦٠٢	وجوب الكفارة بقتل المسلم
٦٠٤	عدم وجوب الكفارة بقتل الكافر
٦٠٦	لو اشترك جماعة في قتل واحد
٦٠٧	لو أمر شخص بقتله فقتله
٦٠٧	لو أذى العامد الدية أو صالح
٦٠٨	لو قتل القاتل قوداً
٦١٠	خاتمة المطاف، وفيها أمران
٦١٠	الأمر الأول: ما هو السبب لتحمل العاقلة؟

- ٦١٠ سؤالان عن وجه وجوب الدية على العاقلة
- ٦١٠ السؤال الأول: ضمان العاقلة يناسب الحياة القلبية
- ٦١٣ نمط الحياة في سائر البلدان
- ٦١٤ السؤال الثاني: تحل العاقلة هل هو حكم تكليفي أو وضعي؟
- ٦١٦ وجوبها على الجاني ابتداءً
- ٦١٧ وجوبها على العاقلة ابتداءً
- ٦٢٠ الأمر الثاني: كتاب «الديات» لأمير المؤمنين عليه السلام المعروف بـ: كتاب ظريف
- ٦٢١ ترجمة: ظريف بن ناصح
- ٦٢٣ سند الرواية
- ٦٢٣ ١. في كتاب «من لا يخشع الفقيه»:
- ٦٢٤ ٢. في كتاب «الكافي»
- ٦٢٦ ٣. في كتاب «الجامع للشرائع»
- ٦٢٦ فصل: في نقل رواية ظريف في الديات
- ٦٢٨ متن الرواية
- ٦٥١ فهرس المحتويات